

148033 - ابنتها تدأب على إيدائها وتجريحها ، فهل عليها حرج في هجرها وخصامها ؟

السؤال

أمي مريضة ، وعمرها 82 سنت متدينة وتخاف الله ولا تريد عصيانه ، لي أخت منذ عدة سنوات تتخاصم مع أمي ، وتجرحها بالكلام السيئ ، فقامت أمي وطردتها من المنزل ، وطلبت منها مقاطعتها نهائيا !! مرت على هذه الحادثة سنتان ، وأمي لا تنام خائفة من عقاب الله ، مع العلم أن أختي تحاول العودة لأمي ، لكن لم تطلب منها السماح ، فقط تريد المجيء للمصلحة !! أمي تقول إنها لن تستطيع سماحها ولا حتى رؤيتها ، من المعاملة السيئة جدا والكلام الجارح الذي سمعته منها آخر مرة ؛ فهل على أمي ذنب إذا لم تستطع مسامحتها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

فرض الله على العبد بر والديه ، ونهاه عن عقوقهما ، ووعد على البر أعظم الأجر ، وتوعد على العقوق بالحرمان والخسر . وقد روى النسائي (3104) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ . فَقَالَ : (هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ) قَالَ نَعَمْ . قَالَ : (فَالْزَمِهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا) . صححه الألباني في "صحيح النسائي".

فمن كانت الجنة تحت قدمه ، فرضوان الله في رضا قلبه .

ينظر جواب السؤال رقم : (5326) ، (30893) ، (22782) .

ثانيا :

الأصل العام وجوب التواصل والمحبة بين المؤمنين ، وخاصة ذوي القربى وأولي الأرحام ، وتحريم التهajer والتقاطع والتدابير بينهم ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) . رواه البخاري (5727) ومسلم (2560) . وعن أبي خراش السلمي رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ) . رواه أبو داود (4915) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

يراجع لذلك جواب السؤال رقم : (4631) ، (65500) .

رابعا :

إذا ترتب على هجر المعين من المسلمين مصلحة راجحة ، أو خيف من مواصلته مضرة في الدين أو الدنيا ؛ فيشرع الهجر تحصيلاً للمصلحة ، أو دفعاً للمضرة الناشئة من مواصلته ؛ ففي حديث الثلاثة الذين خُلِفُوا عند البخاري (4418) ومسلم (2769) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كلامهم ، فاجتنبهم الناس وتغيروا لهم ، حتى كان أحدهم يلقي السلام على أحب الناس إليه فما يرد عليه ؛ حتى أدبهم الله ، وأدب بهم الأمة كلها ، وكان من وراء هذا الهجر الفضل الكبير والمصلحة الراجحة .

وقد روى البخاري (6075) أن عائشة حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أُعْطِيَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَنَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةَ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا !!

فَقَالَتْ : أَهْوُ قَالَ هَذَا ؛ قَالُوا : نَعَمْ !! قَالَتْ : هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا !! فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا ، وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَى نَذْرِي !! فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي . فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَدْخُلْ ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا .

قَالُوا : كُلُّنَا ؟!

قَالَتْ : نَعَمْ ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ . وَلَا تَعْلَمَنَّ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ !!

فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلْتِ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ .

فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ . فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تَذَكَّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا !!

قال الحافظ رحمه الله :

" رَأَتْ عَائِشَةُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ارْتَكَبَ بِمَا قَالَ أَمْرًا عَظِيمًا وَهُوَ قَوْلُهُ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ عِنْدَهَا فِي مَنْزِلَتِهِ ، فَكَانَتْهَا رَأَتْ أَنَّ فِي ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ نَوْعَ عُقُوقٍ ، وَالشَّخْصَ يَسْتَعْظِمُ مِمَّنْ يُلُودُ بِهِ مَا لَا يَسْتَعْظِمُهُ مِنَ الْغَرِيبِ ، فَرَأَتْ أَنَّ مُجَازَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ يَتْرَكُ مُكَالَمَتَهُ ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ عُقُوبَةً لَهُمْ لِتَخْلُفِهِمْ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ بِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ كَلَامِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مُوَاخَذَةً لِلثَّلَاثَةِ لِعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِمْ وَازْدِرَاءِ بِالْمُنَافِقِينَ لِحَقَارَتِهِمْ ، فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا صَدَرَ مِنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هَجْرَ الْوَالِدِ وَلَدِهِ وَالزَّوْجَ زَوْجَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يَتَضَيَّقُ بِالثَّلَاثِ ، وَاسْتَدِلَّ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، وَكَذَلِكَ مَا صَدَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي اسْتِجَارَتِهِمْ تَرْكُ مُكَالَمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَعَ

عَلَمَهُمُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُهَاجَرَةِ " انتهى .

وقال العراقي رحمه الله في "طرح التثريب" (8 / 353) :

" قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ إِذَا بَدَتْ لَهُ مِنْهُ بِدْعَةٌ أَوْ فَاحِشَةٌ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ هِجْرَانُهُ تَأْدِيبًا لَهُ وَزَجْرًا عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : فَأَمَّا الْهَجْرَانُ لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعَةِ فَوَاجِبٌ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ مُكَالَمَتِهِ وَصِلَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ ، أَوْ يُؤَلِّدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَضَرَّةً فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ رُخِّصَ لَهُ فِي مُجَانَبَتِهِ وَرُبَّ صَرَمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةٍ مُؤْذِيَةٍ " انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

" لا يجوز هجر المسلم إلا إذا ارتكب محرماً ونصح فلم يقبل ، إذا كان في الهجر مصلحة راجحة بأن يردعه عن فعله " انتهى .
 "فتاوى اللجنة الدائمة" (26 / 106-107)

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

" الهجر دواء ؛ إن كان يرجى نفعه فليُفعل وإن لم يرجَ نفعه فلا يفعل ؛ لأن الأصل أن هجر المؤمن محرّم ، والعاصي من المؤمنين لا يرتفع عنه اسم الإيمان ، فيكون هجره في الأصل محرماً ، لكن إذا كان في هجره مصلحة ، لكونه يستقيم ويدع ما يوجب فسقه ؛ فإنه يهجر وإلا فلا . هذا هو الضابط في الهجر الذي تجتمع فيه الأدلة " انتهى .
 "فتاوى نور على الدرب" (21 / 19)

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله :

" إذا كان الهجر لأجل معصية ارتكبها ذلك المهجور ، وكانت هذه المعصية من كبائر الذنوب ولم يتركها فإنه يجب مناصحته وتخويفه بالله عز وجل ، وإذا لم يمتنع عن فعل المعصية ولم يتب فإنه يُهَجَر ؛ لأن في الهجر تعزيراً له وردعاً له لعله يتوب ، إلا إذا كان في هجره محذور ؛ بأن يُخشى أن يزيد في المعصية ، وأن يترتب على الهجر مفسدة أكبر ؛ فإنه لا يجوز هجره في هذه الحالة ، فهجر العاصي إنما يجوز إذا كان من ورائه مصلحة ولا يترتب عليه مضرة أكبر " انتهى .
 "المنتقى من فتاوى الفوزان" (20 / 1) .

والحاصل : أنه إذا كان الدافع لأمرك لأن تهجر أختك ما وقع منها من الإساءة والتجريح لأمرك ، فهذا هجر مشروع ؛ لأن ما فعلته هو كبيرة من أعظم الكبائر وأشنعها ، وأخطرها على دين صاحبها ، ولا تلام أمكم على ما فعلت من ذلك .
 لكن لو أمكنك أنت وباقي إخوتك أن تتدخلوا ، وتعرفوا أمكم أن عفوها عن ابنتها خير لها ، وأصلح عند الله ، وخير - كذلك - لابنتها ، وأن تعظوا أختكم ، وتنصحوها في الله ، وتبينوا لها خطر ما فعلته مع أمها ، وأنها يجب عليها أن تعتذر لها ، وتستسمحها ، وتجتهد في الإحسان إليها ، بما يطيّب قلبها عليه ، إذا أمكنكم ذلك ، فافعلوا ، فهو أمر عظيم : أمر إصلاح ذات

البين ، لا سيما بين أم وابنتها ، وتأملتي اجتهاد الصحابة في الإصلاح بين عائشة وابن أختها عبد الله بن الزبير ، ورجائهم لها في ذلك .

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) الشورى/39-42 .

والله تعالى أعلم .